الحماية القانونية للإختراعات في مجال الأدوية

Legal protection for pharmaceutical inventions

زواتين خالد [1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم khaled.zouatine@univ-mosta.dz .

تاريخ الاستلام: 2020/04/10 تاريخ القبول: 2020/10/04 تاريخ النشر: 2020/11/10

ملخص:

تعتبر براءة الاختراع في مجال الأدوية وسيلة لحماية الاختراعات الصيدلانية، وتمثل هذه البراءة أهم حقوق الملكية الفكرية التي تأتي من خلال جهود منظمة، وأبحاث علمية دقيقة. ولذلك تولت اتفاقية تريبس هذا النوع من حقوق الملكية، ووضعت أحكاما خاصة تكفل الحماية لهذا النوع من الاختراعات. وبما أن الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فيلزم على المشرع أن يواكب التطورات والأحكام القانونية الواردة في اتفاقية تريبس، فرغم أن المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا بالاختراعات في مجال الأدوية، إلا أن هذا النوع من الاختراع يستفيد من حماية مقررة عموما، والمنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهذه الحماية هي الحماية الوطنية التي تتمثل في الحماية الجزائية والمدنية.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، المنتجات الدوائية، الحماية الوطنية، الحماية الدولية.

Abstract:

The patent in the field of medicines is considered a means to protect pharmaceutical inventions and this patent represents the most important intellectual property rights that we bring through organized effort. Therefore, the TRIPS Agreement assumed this type of property rights, and established special

المؤلف المرسل: زواتين خالد الإيميل: khaled.zouatine@univ-mosta.dz .

provisions guaranteeing protection for this type of invention.As Algeria seeks to join the world trade Organization, the legislator is required to keep pace with these developments although the Algerian legislator did not make a provision for invention in the field of medicines, this type of invention benefits from the protection stipulated in the ordinance 03-07 on patents.
Keywords: Patent, Pharmaceutical product, National protection, International protection

1.مقدمة:

يشهد العالم اليوم تقدما حضاريا كبيرا في شتى مجالات الحياة نتيجة الاختراعات الحديثة، وعليه فإن الإهتمام بالاختراعات قد أصبح ضرورة وطنية ملح في ظل عصر صناعي متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، فقد أصبح معيار التفاضل بين الأمم يعتمد على مستوى الإبداع الفكري و العلمي، و على مقدار ما تملكه الدول المتقدمة من اختراعات متطورة.

والحقيقة أن وظيفة إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات، والحقوق الناشئة عنه، تبدو مسألة جوهرية، و أساسية لدى كافة الدول، حيث تجد تبريرها في أن المخترع الذي توصل إلى إختراعه بعد جهد شاق، و نفقة باهظة، في حاجة إلى حماية حقه في إستغلال موضوع إختراعه، وذلك بمنع الغير من تقليد اختراعه واعتراف الدولة بهذا الحق بمنحه براءة عنه.

والجزائر كانت دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية المتمثلة في الحقوق التي يوفرها القانون على كلّ نشاط أو جهد فكري، يؤد إلى الإبداع في شتى المجالات، فصدر الأمر رقم /66 54 المتضمن شهادات المخترعين و إجازات الاختراع[1] وذلك مع بداية تشجيع التصنيع مع إعطاء الضمانات الكافية لموردي التكنولوجيا و في نفس الوقت تشجيع القدرة الإبداعية للمواطنين. إلاّ أن التحولات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينات إستوجبت ضرورة إعادة النظر في شكل

[1] – الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 ، يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، ج .ر. عدد .19 الصادرة بتاريخ 4 مارس 1966(ملغى).

الحماية القانونية للاختراعات و الحقوق المترتبة عنها، و بهذا صدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات[2] ليكون مكيفا مع المتطلبات الاقتصادية المطروحة، لأنه صدر قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

لهذا لجأت الجزائر إلى تعديل تشريعاتها الخاصة ببراءة الاختراع تحسبا للانضمام إلى اتفاقية تريبس، فصدر الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[3]. فقد تضمن هذا القانون إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم ا لتشريعي رقم 93-17اتفقت في مجملها مع القواعد القانونية لحماية الاختراعات التي فرضتها اتفاقية تريبس. وأقر حماية للاختراعات في جميع المجالات، غير أنه لم يشر إلى الحماية القانونية للمخترع في المجال الصيدلاني، على الرغم من وجود القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها[4].

تعتبر براءات الاختراع في المجال الدوائي قضية هامة تكتسي في الوقت الراهن أهمية متزايدة في السياسات التجارية الدولية، ومطلب عالمي باعتبارها رأسمال لجذب الاستثمار الأجنبي للاستفادة بأكبر قدر من الأموال، ونقل التكنولوجيا ودعم البحث وتحفيز الاختراع،

الحماية القانونية للإختراعات في مجال الأدوية

ومنح الحماية الكافية لها. وعليه يطرح التساؤل الآتي: هل الحماية المقررة للاختراعات عموما كافية وفعالة في حماية الاختراعات الدوائية، أم أن هذه الحماية قاصرة تستوجب تدخل المشرع ؟

2. شروط استحقاق براءة الإختراع في مجال الأدوية:

[2] – مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 ،يتعلق بحماية الاختراعات، ج . ر. عدد ،81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1993 (ملغى).

[3] - الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج .ر. عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[4]– قانون 85 -05 المؤرخ في ف 16 يفري 1985. ج.ر عدد 8 صادرة في 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتتم بالأمر رقم 08-13مؤرخ في 13 يوليو 2008. ج.ر عدد 36 المؤرخة في 20 يوليو 2008.

من حقوق صاحب الإختراع في مجال الأدوية طلب الإعتراف بحقه على إبداعه الذهني، حتى يتمكن من ستغلال إختراعه ، والتمتع بجني ثمار جهده، لكنه لا يستطيع ذلك إلا من خلال حصوله على سند يثبت ملكيته لهذا الإختراع، وتستوجب الحصول على البراءة التقيد بشروط موضوعية و أخرى شكلية.

1.2 الشروط الموضوعية:

نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع ببراءة الاختراع على شروط منح براءة الاختراع ، من جدة ونشاط إختراعي وتطبيق صناعي ، فالمشرع الجزائري يتطلب لكي يحضى المخترع بحقه في شروط موضوعية محددة وتتمثل في " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة[5]" ، ويجب ألاّ تكون هذه الاختراعات مخالفة للنظام العام ، أو ممنوعة أو مضرة بالصحة. فإذا لم يحصل صاحب الطّلب على البراءة وفق الشروط المطلوبة، لا يمكنه أن يتمتع بالحماية الوطنية والدولية، وبدونها تنعدم الآثار القانونية الناتجة عنها كحق الملكية والحق في الإستغلال[6].

1.1.2 شرط الجدة:

الجدة أن يكون موضوع الإختراع جديدا، مثل إختراع دواء جديد يعالج مرض ما لم يتم إختراعه وعلى سبيل المثال الدواء الذي اخترعته الباحثة الجزائرية جميلة سويكي، التي على براءة إختراع من سويسرا والجزائر، حول دواء يعالج السرطان مستخلص من الأعشاب الطبيعية، مما جعلها محل اهتمام وطلب العديد من المخابر الأوروبية المهتمة بصناعة الدواء، كما تلقت عروضا من أكبر المستشفيات في فرنسا وبلجيكا لإشراكها في علاج مرضى السرطان. ويعد شرطّ الجدة أهم ركن لقيام الإختراع، بحيث إشترط المشرع الجزائري مبدأ في الأمر رقم 03-07 يكون الإختراع على أساسه قابلا للبراءة، وهو أن يكون جديدا، ذلك أن الدولة تحمي الاختراع إذا كان في خدمة المجتمع بما ينفعه ويفيده.

---

[5] – المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

[6] –حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ،ص 60 .

وبما أن عملية تقدير جدة الإختراع لا تتمّ إلا بالنظر إلى حالة التقنية التي تتكون من كل وصل إلى الجمهور قبل إيداع طلب الحماية ، وتجدر بنا الإشارة إلى تحديد المقصود بالوصول إلى الجمهور، وعليه فهي فكرة تمتاز بالعمومية ، فوصول الإختراع إلى الجمهور

هو إطّلاعه عليه، أو كانت له فرصة معرفته، ولايشترط أخذ المعنى الواسع لهذه العبارة بل يكفي أن يكون قلة من الأشخاص، فالمهم أنهم بعد علمهم به، فهم غير ملزمين بحفظ الإختراع[7].

2.1.2 شرط الإختراع:

المقصود بالخطوة الإبتكارية احتواء الاختراع على فكرة ابتكارية غير معروفة من قبل تؤدي إلى تقدم صناعي في نفس الوقت. لكنه من الصعب معرفة مدى احتواء الاختراع على الفكرة الإبتكارية، وغالبا ما يلجأ لتحديد النشاط الإختراعي إلى رجل المهنة العادي المطّلع على حالة التقني الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

وقد عرف النشاط الإختراعي على أساس الطّابع غير المنتظر و الغير المتوقع للإختراع كالتالي" النشاط الإختراعي هو يتعدىّ التقنية الصناعية الحالية، إما في مجال مبدئها العام عن طريق الفكرة الموهوبة، والتي تعد قاعدتها إما في وسائل تحقيقها وإنتاجها عن طريق الصعوبات التي قاومها وتجاوزها المخترع ، وإما في نتائجها الإقتصادية عن طريق الإمتياز غير المنتظر الذي أكسبه الاختراع للصناعة. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الطابع غير المتوقع هو الذي يميز، ويطبع النشاط الإختراعي، وبالتالي يوجد شيء غير متوقع إما في الفكرة المخترعة التي تم ابتكارها، أو في وسائل إيجادها أو في الإمتيازات الإقتصادية التي قدمت للصناعة.

3.1.2 قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي:

يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابل للصنع أو الاستخدام في المجال الصيدلاني على سبيل المثال اختراع دواء أو منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر

[7] - FOYER Jean, VIVANT Michel, Le Droit des brevets, Collection THEMIS, presse universitaire Francaise, 1991, p136.

تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها. و المادة 06 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نصت أن الاختراع يكون قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة، والصناعة تعني النشاط البشري وهو الفعل الذي يقوم به الإنسان من أجل تحويل واستخدام الطبيعة، كالنباتات والأعشاب التي لها إدعاء طبي وتحضر على شكل صيدلاني.

أما التطبيق فيجب على الاختراع أن يكون قابلا للتطبيق في المجال الصناعي الواسع، وغير المحدد، بما في ذلك المجال الصيدلاني. وعليه، نقول أن الاختراع يجب أن يكون ذو صلة بشيء مادي ملموس، وذلك بأن يكون صناعيا في موضوعه، وتطبيقه ونتيجته، وأن يكون صناعيا حينما ينتج عنه أثرا تقنيا يحيط بالمنتج. ويجب معرفة أن مصادر الأدوية متعددة، فقد يكون أصل الدواء نباتي، أو حيواني، أو كيميائي، مثل اختراع دواء الأنسولين فهو مستخلص من دم الحيوانات ويحضر في صورة حقن تعطى تحت الجلد لعلاج مرضى السكر.

الحماية القانونية للإختراعات في مجال الأدوية

بهذا نكون قد وضّحنا الشروط الموضوعية لكن، لا يكفي توافر الشروط الموضوعية، بل يتطلب القانون ضرورة استيفاء إجراءات إدارية معينة. تؤكد نشأة الحق واستحقاقه للحماية القانونية، وبالتالي تقطع النزاع على ما تملكه من جانب الغير[8] . وعليه، لامجال لحماية الاختراع قانونا مالم تتّخذ إجراءات الحصول على البراءة المتمثلة في الإجراءات الشكلية، حيث تعتبر هذه الإجراءات لازمة لإصدار البراءة.

2.2 الشروط الشكلية:

سنقوم في هذا النقطة بدراسة الشروط الشكلية التي يجب توفرها و يستلزمها القانون لأجل الحصول على براءة الاختراع من حيث الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الطلب، و مدى سلطة الجهة المختصة في فحص الطلب، و آثاره.

[8]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 176.

1.2.2 الهيئة المختصة بتلقي طلب إيداع الحصول على البراءة:

لقد أوجبت المادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أنه على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقدم طلبا بذلك إلى المصلحة المختصة، حيث تنص المادة 20 الفقرة الأولى على " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة...."ونقصد بالمصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[9].

لقد أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 98-68 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكة الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[10]، وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. ويأخذ شكل هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري ، مقره في مدينة الجزائر العاصمة وقد حولت له جميع الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[11] .و لقد حددت المادة 8 من القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري المهام الموكلة له في مجال الاختراعات و تتمثل فيما يلي:

-دراسة طلبات حماية الاختراع و تسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

-تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

-تطبيق أحكام الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الإقتضاء المشاركة في أشغالها.

2.2.2 إيداع الطلب:

[9] – المادة 20 من الأمر 03-07 ،المتعلق ببراءة الاختراع، السالف الذكر.

[10]– المرسوم التنفيذي 68-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكة الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ج.ر . عدد11 ، بتاريخ 01 مارس 1998.

[11] – عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص. 245.

يعتبر الطّلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية يمنحه الحق في استغلال اختراعه،مما يفرض عليه تكوين ملف وإيداعه لدى الجهةالمختصة. وعليه يقوم صاحب الاختراع أو من آلت إليه الحقوق بتقديم طلب الحصول على البراءة طبقا لنص المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لدى المصلحة المختصة أو يرسلها إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام[12].

يجوز للمخترع طلب البراءة بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاصا به، أي تم التوصل إليه لوحده دون أي مشاركة من الغير، كما يمكن له طلب البراءة بصورة جماعية أي كان متضامنا مع غيره حتى توصلوا إلى هذا الاختراع مثلا "إذا اشترك عدة أشخاص في انجاز اختراع صيدلاني، فان الحق في طلب براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع، وقد اعترف المشرع الجزائري بالاختراع المشترك وفقا لنص المادة 10 من الأمر 03-07. و من غير المتوقع حاليا أن يخترع شخص واحد دواء بإمكانياته الخاصة وقدراته المالية[13]، حيث أصبح يتم التوصل إلى المواد الصيدلانية أصلية في مراكز بحث بعمل جماعي مشترك . فيقدم طلب البراءة وفقا للنموذج المعد خصيصا من قبل الدائرة المختصة من طرف المخترع نفسه، أو من ينوب عنه أو أحد ورثته. على أن تكون موثقة طبقا للقانون.

يتضمن طلب براءة الاختراع وفقا للفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر رقم 03-07 عريضة، إذ يقوم المودع بتحرير استمارة إدارية توفرها له الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة. و يجب أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه. وإذا اشترك عدة أشخاص في الإختراع فتقدم معلومات خاصة بكل واحد منهم. كما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية من سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر وعلى ظرف مختوم

[12] - Azéma jacques . "Le Droit de la Concurrence", Presse Universitaire, France , 1er Trimestre1981. p 11.

[13] – بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 23.

يتضمن وصف الاختراع[14] هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده، ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي.

الحماية القانونية للإختراعات في مجال الأدوية

تستلم الجهة الإدارية المختصة طلب الحصول على البراءة وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه ثم إصدار البراءة ونشرها وفق الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. ولقد أخذ ما المشرع الجزائري بنظام الفحص غير المسبق من خلال المادة 31 من الأمر رقم 03-07 بالقول " **دون فحص مسبق وتحت مسؤولية طالبه**" و لقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 27 من نفس الأمر أنه بعد إيداع صاحب الاختراع لطلبه على مستوى الهيئة المختصة، تقوم بمراقبة الشروط الشكلية المنصوص عليها ومراقبة مدى استيفاء الطلب للمستندات وثبات دفع الرسوم اللازمة من عريضة ورسوم وأوصاف للاختراع للحصول على البراءة. وإذا لم تتوفر هذه الشروط طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة تستدعي الهيئة المختصة طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين على أن تمدد هذه المدة عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله، ويبقى الطلب المصحح محتفظا بتاريخ الإيداع الأول.

3. حقوق مالك براءة الإختراع على المنتجات الدوائية والقيود الواردة عليه:

الحقوق المقررة لصاحب البراءة لا يمكن أن تكون مطلقة لان المعرفة بطبيعتها خاصة مجال الأدوية ينظر إليها على أنها يجب أن تتاح للكافة ولخدمة المجتمع فالعلم هو نتاج الذهن وأن تشجيعها يقتضي تخصيص المخترعين بحقوق استئثارية لتحفيزهم. إلا أن ذلك محاط بقيود محل بعضها القيد الزماني و المكاني إلى جانب الترخيص الإجباري.

1.3 الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الإختراع:

[14] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 110.

يتمثل الاختراع في المجال الصيدلاني في التوصل إما إلى منتج صيدلاني جديد لم يكن موجود من قبل له خصائصه التي تميزه كالدواء مثلا يصلح لمعالجة مرض معين، و إما إلى طريقة جديدة للحصول على مستحضر صيدلاني موجود من قبل و لكل اختراع براءة تعطي صاحبها حقوقا استئثارية حكرا عليه وحده، إذ تعتبر براءة الاختراع السند الذي يوفر الحماية لصاحبها و منحه حق الأفضلية على غيره و تخول له أن يستأثر قبل الكافة باستغلال اختراعه منذ تاريخ تقديم الطلب.

1.1.3 الحق في احتكار استغلال الإختراع:

يقصد باستغلال الاختراع أن صاحب البراءة يستفيد من هذا الحق ماليا، و ذلك وفقا للطرق التي يراها صاحب البراءة صالحة للاستغلال، سواء باستعماله أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيص باستغلاله، و هذا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر التي تخول لمالكها حقوقا مادية، وهي حق استعمال طريقة الصنع[15] أو استعمال المنتج الناتج عن هذه كاختراع طريقة جديدة للحصول على الطريقة، أو تسويقه إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع دواء معين، وبالتالي لصاحب البراءة الحق في استعمال تلك الطريقة أو استعمال المنتج الناتج عن تلك الطريقة الجديدة. أما إذا كان موضوع الاختراع منتوج مثلا إذا قام

صاحب البراءة باختراع منتوج دوائي جديد أو مستحضر صيدلاني جديد يصلح للاستخدام و هنا يحق لصاحب البراءة صناعة المنتوج موضوع البراءة أو استعماله ، أو بيعه أو ، عرضه للبيع أو ، استيراده.

ومن الحقوق المخولة لصاحب البراءة أيضا في استغلال اختراعه، انه يجب على الكافة احترام حق البراءة المخولة لصاحب الاختراع و عدم التعدي عليها و يمنع عليهم استثمار الاختراع موضوع البراءة أو ممارسة أي حق من الحقوق السابقة و المقررة لصاحب الاختراع دون رضاه وإلا وقعوا تحت طائلة المسؤولية و يحق لصاحب البراءة عندئذ الرجوع عليهم بالتعويض بجرم التعدي على حقوقه في الاختراع و هذا وفقا للمادة 11 من نفس الأمر.

[15]– رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص الملكية الفكرية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014 ،ص48 .

2.1.3 حق التصرف في براءة الإختراع:

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية عن طريق العقد، كما يجوز التصرف فيها، أو الهبة، أو عن طريق منح الغير ترخيص استغلالها،فالتنازل تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على انه " **تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة أو الشهادة الإضافية المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا**".

يجوز لصاحب البراءة أن يحول الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع إلى المتنازل عنه، ويتم ذالك بموجب عقد التنازل عن البراءة الاختراع، سواء يكون التنازل كليا، أو جزئيا، ويشترط لإبرام عقد التنازل أن يكون المتنازل مالكا شرعيا للبراءة، و يشترط لصحة العقد أيضا، أن تكون البراءة موجودة و سارية المفعول وقت انعقاد العقد، فان انتهت مدة صلاحيتها لا ينعقد العقد صحيحا، و يقع التنازل باطلا لتخلف براءة الاختراع.

كما إمكان رهن براءة الاختراع الذي يعد أ ثر من آثار حق التصرف في الاختراع، وذلك متى ثبت حق المخترع فيمكن لصاحب البراءة رهن اختراعه بتقديمه كضمان لمقترضيه، ويجوز أن يقتصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فقط ،كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ذلك لان رهن البراءة الاختراع يعد رهنا للمال المنقول[16]. وإذا لم يقم المخترع و هو المدين بالوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من اجله البراءة يحق في هذه الحالة للدائن التنفيذ على البراءة و بيعها، كما تكون له حق الأسبقية في استيفاء كما يجب على الدائن المرتهن أن يسهر على دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع حتى لا تنخفض قيمتها.و

[16]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 71.

الحماية القانونية للإختراعات في مجال الأدوية

الواقع أن التشريع لا يتضمن إحكاما خاصة بعملية الرهن على براءة الاختراع في المجال الصيدلاني أو إجراءات الحجز عليها لكن لا يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني[17].

هناك نوع آخر من حقوق التصرف المخولة لصاحب البراءة و المتمثل في عقد الترخيص الذي انتشر و ازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع إذ يعتبر عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا بواسطة هذه البراءات. الترخيص الدوائي هو العقد الذي بمقتضاه يخول مالك البراءة الدوائية طرفا آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في إستغلال الاختراع الدوائي محل البراءة لمد ة معينة لقاء مقابل مادي محدد[18]. ويعتبر الترخيص الإختياري من العقود الشائعة في صناعة الدواء، وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا الدوائية من الشركة المالكة للبراءة إلى الشركة الراغبة في إنتاج الدواء محل الحماية. و لقد منح المشرع الجزائري من جهة الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف في عقد الترخيص و من جهة أخرى وضع حدودا بالنسبة للبنود التعسفية، إذ اعتبر الشروط التعسفية باطلة و العقد صحيح، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الحقوق التي تخولها براءة الاختراع[19].

2.3 القيود الواردة على حق استغلال الإختراعات الدوائية:

هذه الحقوق المخولة ل مالك البراءة في استغلال اختراعه ليست مطلقة بل يخضع لقيود قانونية متعددة،كالقيد الإقليمي إلى جانب الطابع المؤقت لهذا الحق، و قيد آخر تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة و المتمثلة في التراخيص الإجبارية لإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الاختراع تحقيقا للمصلحة العامة.

1.2.3 الطابع المؤقت للإستغلال (القيد الزماني):

[17] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 153، 154.

[18] – نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 400.

[19] – شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،2002 ، ص . 91.

إن حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ليس حقا مؤبدا، إذ تنتهي سلطته عليه بانتهاء المدة المقرة قانونا ويصبح بعدها الاختراع حقا للجميع. فقد حدد المشرع الجزائري المدة القانونية لإحتكار استغلال البراءة بمدة زمنية مدتها عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، وهذا وفقا لنص لمادة 9 من الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2.2.3 القيد المكاني (الإقليمي):

إن قرار تسجيل الاختراع يكون له حجة على الجميع، وتترتب عليه آثار قانونية في الدولة مانحة البراءة دون أن يمتد إلى خارجها[20]. إذ أنه مقيد باستغلال تلك البراءة في الدولة التي منحت له تلك البراءة فقط، وإذا أراد صاحب البراءة حماية اختراعه في دولة أخرى يتعين عليه استصدار براءة لاختراعه في تلك الدولة التي يريد حماية اختراعه فيها[21]. نفهم من هذا أن المشرع الجزائري اقتصر الحماية التي يكفلها لصاحب البراءة على حدود الدولة مانحة البراءة، لكن منح له إمكانية توسيع دائرة الحماية إلى خارج حدود تلك الدولة .استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني لتلك الدولة التي يريد استصدار حماية أخرى، وبذلك يتمكن صاحب الاختراع أو ذوي الحقوق من الحصول على البراءة في دولة أخرى لاختراع واحد.

3.2.3 الترخيص الإجباري:

من السبل التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة للحد من الآثار السلبية التي يخلقها إمتداد البراءة إلى القطاع الصيدلاني اللجوء إلى نظام الترخيص الإجباري. فالترخيص الإجباري هو إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة بدون الموافقة الصريحة أو الضمنية من مالك البراءة، و هذا مقابل تعويضات عادلة، و يكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري بعد مدة معينة يحددها القانون أو بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

[20] - صلاح زين الدين، المرجع السالف الذكر، ص 116.

[21] -محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 102.

ولقد نضم المشرع الجزائري منح التراخيص الإجبارية في الأمر 03 -07 إذ خول لكل شخص بعد انقضاء مدة معينة أن يحصل على رخصة إجبارية من الجهة المختصة لاستغلال الاختراع، وذلك بسبب عدم الاستغلال من طرف المخترع أو لتحقيق منفعة عامة، فيعرّف الترخيص الإجباري أنه نزع ملكية براءة الاختراع من مالكها لمستعمل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر. فالترخيص الإجباري قيد قررته الاتفاقيات و التشريعات للحد من تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه الإستئثاري الذي تمنحه له البراءة.

4. آليات حماية الإختراعات في مجال الأدوية:

تمثل براءة الاختراع في المجال الصيدلاني حق من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها، والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها، والاستئثار بها دون الغير، والتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا.

1.4 الحماية الوطنية للإختراعات الدوائية:

عندما يقرر القانون حقا فإنه يتكفل به بإيجاد الوسائل الناجعة للذود عنه. لقد وفر التشريع الجزائري لصاحب الاختراع عدة عن وسائل من الحماية للدفاع عن الحق في الاستغلال الاستئثاري للاختراع، فأي اعتداء من الغير على هذه الحقوق يضع هذا الأخير ضمن

الحماية القانونية للإختراعات في مجال الأدوية

دائرة المسائلة الجزائية أو المدنية. ويكون للمتضرر المعتدى على حقه من أيّ فعل يشك ل تعديا على البراءة ، أن يلجأ لإقامة دعواه أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر تبعا للعلاقة التي تربط المدعيّ بالمدعى عليه. بحيث تستند إلى المسؤولية الجزائية في حالة الاعتداء على البراءة من خلال فعل التقليد أو بيع منتجات مقلّدة أو تستند إلى المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على البراءة أو المنافسة غير المشروعة[22].

[22]– عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين،2012 ،ص. 107 .

1.1.4 الحماية الجزائية (جنحة التقليد):

تميز عصرنا الحديث بتدفق عدد هائل من الصناعات في المجال الصيدلاني، وانفتاح الأسواق أمام التجارة العالمية. الشيء الذي أعطى للإختراعات الدوائية أهمية بالغة لما لها من علاقة مباشرة بقيام اقتصاد وطني وعلمي متطور. و بالتالي قررت التشريعات حماية جزائية للاختراعات الدوائية وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب الأفعال التي تعتبر اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراعات المتمثّلة في التقليد و الحماية الجزائية التي تقوم على أساس دعوى التقليد.

تتفقّ جميع نصوص الملكية الصناعية على اعتبار أن الجريمة التي تقع على حقوق صاحب براءة الاختراع وكل الجرائم الأخرى تبنى على أساسها. لذلك اكتفى المشرع الجزائري بذكر جريمة التقليد في نص المادة 61 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع على أساس جنحة التقليد.

إن جريمة تقليد الاختراع لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، و التي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني، أما إذا انتفى احد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية[23].

يكون لصاحب براءة الاختراع الحقّ في رفع دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها، أمام المحكمة هذا وفقا للمادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، التي نصت على أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه،رفع دعوى قضائية ضد أي شخص، قام أو يقوم بإحدى الأعمال المنصوص عليها في المادة 56. وحسب المادة 61 من الأمر السابق الذكر، يعاقب كل من وقع منه تعد على حق براءة الاختراع بصفة عمدية وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 من نفس الأمر يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية:

[23]– أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي في الجريمة، مؤسسة شباب الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر العربية ، 1980 ،ص. 46 .

-الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- غرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أقر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع الذي لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه يجوز بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، عقوبات تبعية، وهي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون. فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية، غير أنها لا تلحق بها بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبة الأصلية.

2.1.4 الحماية المدنية (دعوى المنافسة غير المشروعة):

حماية لحق مالك براءة الاختراع، يجوز له رفع دعوى قضائية مدنية. فالحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق كقاعدة عامة، وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية. وبالتالي يحق لطالب البراءة أن يرفع دعوى على من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة، يطالبه من خلالها بالتعويض المناسب.

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمنافسة غير المشروعة، بالرغم من أنه قد حدد البعض من الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، في الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة[24]، الذي يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها وتحديد حمايتها قصد زيادة الفعالية الإقتصادية، ويهدف كذلك إلى تنظيم شفـــافية الممارسات التجارية ونزاهـتها. وقد استـــقر رأي الفقـه على تعريف

[24] -الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 المؤرخ في 22 أوت 2003.

المنافسة غير المشروعة على أنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون قصد إحداث لبس بين تجارتين أو صناعتين[25]. وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري وإن كان قد أوضح ما يعتبر من قبيل الأعمال المنافية للمنافسة المشروعة، أ إلاّ أنه لم ينظّم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة و إنما وردت الإشارة إليها ضمنيا كدعوى مدنية يمكن أن يلجأ إليها المخترع المتضرر و ذلك من خلال المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تضمنت إمكانية منح تعويضات مادية في حالة إثبات إرتكاب الأعمال التي تعد اعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة. وعليه فدعوى المنافسة غير المشروعة يمكن تأسيسها طبقا للمادة 124 من القانون المدني بإعتبارها فعلا تقصيريا يستوجب مسؤولية تقصيرية بتعويض الضرر المترتب عليه.

الحماية القانونية للإختراعات في مجال الأدوية

وبالتالي متى توافرت شروط دعوى غير المشروعة، وطالب المضرور حمايته، فللمحكمة متى إقتنعت بأدلة الإثبات التي قدمها المضرور لإثبات دعواه أن تقضي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور، وذلك بإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بالكف عن الإستمرار فيه وبإزالة أسبابه ، وتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور، بالإضافة إلى تحديد طبيعة وطريقة التعويض التي تراها لازمة لجبر الضرر.

2.4 الحماية الدولية للإختراعات الدوائية:

لا تقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الاختراع على المستوى الوطني من خلال قيام المشرع الجزائري بوضع معايير ووسائل حمايتها بما يتلاءم مع مستوى وحاجات مجتمعه فقط، ولكن تمتد حماية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي، فالمخترع معرض للإعتداء على اختراعه خارج الحدود المكانية لسريان براءته بما يجّرده من الحماية التي يتمتع بها داخل نطاق دولته التي حصل فيها على البراءة.

[25]– جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة ، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة النشر، بيروت لبنان، 1991 ،ص 28.

بالرغم من أن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي باتت معها حقوق براءات الإختراع مكفولة، إلا أن وضع تنظيم شامل لهذه الحقوق في وحدة متناسقة لم يتحقق إلاّ مع ظهور إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS [26] ولقد توسعت هذه الاتفاقية بشأن تحديد نطاق الإختراعات محل الحماية و امتدت إلى كافة الاختراعات في ميادين التكنولوجيا بما في ذلك الأدوية وفقا لنص المادة 27 من الاتفاقية، حيث أتاحت إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات أو طرق صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا[27].

1.2.4 حماية الإختراعات الدوائية:

يعد موضوع براءة الاختراع الدوائية من أهم الحقوق التي فرضت نفسها على الساحة و أثارت تساؤلات و إشكالات من قبل الباحثين و المختصين في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. إذ تلعب براءة الاختراع الدوائية دورا فعالا في حماية حقوق أصحاب الصناعات الدوائية. فضلا عن ذلك فهي تعتبر بمثابة السند الذي تستند عليه تلك الشركات لمنع الآخرين من الإعتداء على هذه الحقوق والمطالبة بالتعويض وقوع الاعتداء. غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيقّ مصالح الدول الصناعية المتقدمة لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافي ة للدولة التي تعترف بهذه الحقوق.

ولقد أوجبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء حماية اختراعاتهم الدوائية سواء انصبّ الإختراع على الاختراع على الدواء ذاته، أو على طريقة تصنيعه ، بينما كان الوضع في الماضي مختلف تماما قبل العمل بأحكام اتفاقية تريبس، إذ كانت قوانين براءات الاختراع

السارية في غالبية الدول النامية لا تمنح البراءة عن الاختراعات الدوائية، وقد أتاح هذا الوضع للشركات الوطنية في الدول النامية إمكانية تحضير الأدوية دون دفع أي مقابل للشركات الأجنبية التي ابتكرتها.

---

[26] –بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، دراسة في ضوء اتفاقية التربس Trips والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية ، مصر، 2006 .ص.23

[27] – منى جمال الدين محمد محمود،الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية تريبس، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة ، مصر،2004 ،ص. 172 .

فالاختراعات الدوائية بإعتبارها من أهم الاختراعات في العالم لأنها تتعلق بصحة الإنسان وترتكز أساسا على البحث و التطوير هذا ما يتطلب رؤوس أموال ضخمة وقدرات فائقة غالبا ما تكون بين أيدي الشركات العملاقة متعددة الجنسيات التي تسعى لتعزيز حماية اختراعاتها الدوائية، عن طريق المطالبة بتشديد حماية حقوق الملكية الفكرية لمنع تقليد منتجاتها.

2.2.4 آثار منح البراءة الدوائية:

لابد من الإقرار أن إتفاقية تريبس ترمي في الأساس إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال التوازن بين حماية حقوق المخترع، وحاجة المجتمع للإستفادة من الاختراعات وتوظيفها في خدمة مواطنيه، كما أن حماية حقوق المخترع من شأنه تشجيع البحث، والإبتكار وتوسيع نطاق المعارف العلمية .ومن أهم الايجابيات و المزايا المتوقعة للدول النامية عند تطبيق الاتفاقية ما يلي:

1-جذب الإستثمارات إلى الدول النامية من خلال تشجيع الشركات المنتجة للأدوية للإستثمار فيها، وبالتالي زيادة معدل نقل التقنية الحديثة إليها، مما يؤدي إلى اتساع نطاق المعرفة، إذ أن الأموال التي تستثمرها هذه الشركات في البحث والتطوير يؤدي إلى اكتشاف أدوية جديدة.

2- تحسين حالة مواطني الدول النامية الصحية، وتحقيق نوع من الرفاه الإجتماعي والإقتصادي لهم.

3- تقليص الإتجار بالأدوية المقلدة والتي كان لها آثار سيئة على صحة المواطنين في الدول النامية.

5. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن براءة الإختراع تعتبر أساس عام لحماية الإختراعات، إذ تعتبر من أهم مسائل الملكية الفكرية التي أولتها التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية عناية مميزة. وتتمثل أهم النتائج أن المشرع الجزائري وضع نظاما قانونيا يعمل على حماية الإختراعات بما يحفظ مصلحة أصحابها ومصلحة المجتمع على حد سواء خاصة مع سعي الجزائر إلى الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وعلى ضوء ذلك يمكن اعتماد جملة من التوصيات الخاصة بقانون براءات الإختراع الجزائري المتمثلة فيما يلي:

- ضرورة إعادة صياغة قانون براءة الإختراع ليشمل نص جديد صريح بحماية الإختراعات الدوائية.

– تكوين لجان مشاريع قوانين خاصة بحماية الإختراعات الدوائية مكوّنة من رجال قانون مختصين في القانون الصيدلاني للموازنة بين حق المخترع وحق المستهلك في العلاج.

– تطوير الصناعة الدوائية المحلية وتجشيع الإستثمار المحلي بتقديم المساعدات والتسهيلات للمخترعين وتوفير الجو الملائم لهم وإنشاء مخابر ومراكز أبحث متخصصة لتحفيز المخترعين وتشجيعهم بتخصيص نسب معينة من الأرباح.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

– أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي في الجريمة، مؤسسة شباب الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر العربية ، 1980.

– بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، دراسة في ضوء اتفاقية التربس Trips والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية ، مصر، 2006.

–حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

– جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة ، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة النشر، بيروت لبنان، 1991.

سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

– عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

– صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، .2007.

- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

- منى جمال الدين محمد محمود،الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية تريبس، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة ، مصر،2004

-عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين،2012.

- Azéma jacques . "Le Droit de la Concurrence", Presse Universitaire, France , 1er Trimestre1981

- FOYER Jean, VIVANT Michel, Le Droit des brevets, Collection THEMIS, presse universitaire Francaise, 1991.

الرسائل الجامعية:

- بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

- شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،2002.

- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص الملكية الفكرية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 ، يتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، ج .ر. عدد .19 الصادرة بتاريخ 4 مارس 1966(ملغى).

- قانون 85 -05 المؤرخ في ف 16 يفري 1985. ج.ر عدد 8 صادرة في 17 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتتم بالأمر رقم 08-13مؤرخ في 13 يوليو 2008. ج.ر عدد 36 المؤرخة في 20 يوليو 2008.

- مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 07 ديسمبر 1993 ،يتعلق بحماية الاختراعات، ج . ر. عدد ،81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1993 (ملغى).

- المرسوم التنفيذي 68-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكة الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ج.ر . عدد11 ، بتاريخ 01 مارس 1998.

- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 المؤرخ في 22 أوت 2003.

- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج .ر. عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.